

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة نورث أفريقيا مينيقي أند مينرالز ليمتد (90%) والديوان الوطني للمناجم (10 %). المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة السعدي، مدرج CD، عدد 7 و8 طريق أريانة، 2082 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "فج لهدوم" بولايتي باجة وسليانة.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "فج لهدوم" مساحة تبلغ 336 هكتارا وتحدد الزوايا كما يلي :

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لهذا امتياز الاستغلال في خط مستقيم متجه من الشمال إلى الجنوب ويمر بالعلامة الجيوديزية الكائنة بالقرب من زاوية سيدي بلقاسم ويزاوية بوكشيريدة. ويمتد هذا الخط على مسافة طولها 400 مترا شمال زاوية سيدي بوكشيريدة وعلى مسافة 800 متر جنوب النقطة الجيوديزية حسب خريطة جندوبة بمقياس 1/50.000

- الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ ب) متعامد مع خط المرجع المبين أعلاه عند حده الشمالي ويمتد عند التقاطع على مسافة طولها 400 متر شرقا و1000 متر غربا.

- الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (ج - د) متعامد مع خط المرجع المبين أعلاه عند حده الجنوبي ويمتد عند التقاطع على مسافة طولها 400 متر شرقا و1000 متر غربا.

- الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) موازي لخط المرجع المبين أعلاه تفصلهما مسافة طولها 400 متر ويقف عند الحدين الشمالي والجنوبي.

- الحد الغربي : هو خط مستقيم (د - أ) موازي لخط المرجع المبين أعلاه تفصلهما مسافة طولها 1000 متر ويقف عند الحدين الشمالي والجنوبي.

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "فج لهدوم" لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2017.

وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

هالة شيخ روجه

قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف.

إن وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 مارس 2006 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف لفائدة الديوان الوطني للمناجم،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 24 جوان 2008 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بوجابر" بولاية الكاف لفائدة شركة أوروبين أندستريال أند باز ميपाल ليمتد،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف لفائدة شركة أوروبين أندستريال أند باز ميपाल ليمتد (90%) والديوان الوطني للمناجم (10%)،

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.  
الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2017.

وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة

هالة شيخ روجه

قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" من ولاية سيدي بوزيد.

إن وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 وخاصة الفصل 37 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلقة بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 نوفمبر 2013 المتعلقة بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 المتعلقة بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 المتعلقة بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف لفائدة شركة أروبيين أندستريال أند باز ميपाल ليتمد (90%) والديوان الوطني للمناجم (10%).

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 فيفري 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة أروبيين أندستريال أند باز ميपाल ليتمد والديوان الوطني للمناجم منحهما امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل بوجابر" منحصر داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة أروبيين أندستريال أند باز ميपाल ليتمد (90%) والديوان الوطني للمناجم (10%)، المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة السعدي، مدرج CD، عدد 7 و8، طريق أريانة، 2082 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "جبل بوجابر" بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "جبل بوجابر" مساحة تبلغ 690 هكتارا وتحدد الزوايا كما يلي :

- الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى الشرق طوله 1520 مترا ينطلق من بئر الخنافيس (النقطة أ) إلى أن يصل إلى النقطة (ب).

- الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) متجه من الجنوب إلى الشمال طوله 2200 مترا ينطلق من النقطة (ب) إلى أن يصل إلى النقطة (ج).

- الحد الشمالي : هو خط مستقيم (ج - د) متجه من الشرق إلى الغرب ينطلق من النقطة (ج) إلى أن يصل إلى الحدود التونسية الجزائرية.

- الحد الغربي : الحدود التونسية الجزائرية.

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "جبل بوجابر" لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.